بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المطلب الرابع: في دعوى انحصار المثبت لصحة الصلاتين بالأصل المحرز.

أما بالنسبة لصلاة الظهر فقد يدعى أن روايات العدول – أي العدول من اللاحقة إلى السابقة – منصرفة عن فرض وجود أصل مصحح للسابقة ولو كان مصححاً ظاهرياً وهو الفراغ، أو أنها منصرفة عن صلاة هي في نفسها مشكوكة عدد الركعات بنحو لا علاج له مع قطع النظر عن العدول بها لصلاة أخرى، ولذلك يمكن تصحيح كلتا الصلاتين بأصل عملي محرز. أما بالنسبة للظهر فبقاعدة الفراغ، حيث إن المكلف بالنسبة إلى صلاة الظهر قد شك فيها بعد الفراغ، لأنه شك فيها بعد الدخول في صلاة العصر، فمقتضى قاعدة الفراغ صحتها، وأما بالنسبة لصلاة العصر فبأحد وجهين:

١– قاعدة التجاوز: إن الشك في صلاة العصر وإن كان قبل التسليم وليس شكاً بعد الفراغ ولكن المفروض أنه أتى بالتشهد، وبما أنه أتى بالتشهد والتشهد محله شرعاً ما بعد الركعة الرابعة من الفريضة لافي الرابعة، وشك هل أتى بثلاث ركعات أم أتى بأربع؟ فهو شك في وجود الركعة الرابعة قبل التشهد الذي أتى به، ومقتضى قاعدة التجاوز أن يبني على أنه أتى بالرابعة، إذ ما دام محل التشهد شرعاً بعد الرابعة وهو يشك في أنه أتى بالرابعة قبل التشهد أم لا، فمقتضى قاعدة التجاوز أنه أتى بالرابعة، وإن كان شاكا بين الثلاث والأربع – نظير من شك أنه اتى بواحدة ام اثنتين وهو في التشهد بنى على الثانية بقاعدة التجاوز وخرج بذلك عن الشك المبطل للصلاة، فبركة هذين الأصلين– الفراغ في الظهر والتجاوز في العصر – يحرز صحة الصلاتين، ولا يلزم من الجمع بينهما مناقضة الواقع ما دام يحتمل تماميتهما واقعاً.

إلا أن يقال إن شك المكلف في المقام ليس شكاً في الوجود كي يكون مجرى لقاعدة التجاوز وإنما شكه شك في الصحة، حيث إن المكلف يعلم أنه أتى بثمان ركعات إلا أنه لا يدري هل أنها وقعت في محلها وهو أربع وأربع أم وقعت خمساً وثلاثاً؟ وهذا ليس شكاً في الوجود كي يكون مجرىً لقاعدة التجاوز.

٢– أن يقال: إن الجاري في كلتا الصلاتين هو قاعدة الفراغ، أما بالنسبة لصلاة الظهر فواضح لأنه شك فيها بعد الدخول في العصر، وأما بالنسبة لصلاة العصر فالمكلف يحرز أنه أتى بثمانية ركوعات، لكن لا يدري أن هذه الركوعات وما تلاها من السجدات وقعت في محالها أربعاً أربعاً؟ أم وقعت خمساً وثلاثاً؟

فالشك بالنتيجة شك في صحة الركوعات، ومقتضى قاعدة الفراغ في الركوعات الماضية أنها وقعت في محالها، الذي يعني صحة الصلاتين.

نعم، على مبنى سيدنا الخوئي قدس سره من أن كل صلاة يقع الشك في عدد ركعاتها ولا تشملها قاعدة البناء على الأكثر فهي باطلة لإطلاق صحيحة صفوان.

فالصلاة الثانية باطلة بعنوان العصر لشمول صحيح صفوان لها للشك في عدد ركعاتها وعدم شمول قاعدة البناء على الأكثر لها.

المطلب الخامس: ذكر سيد العروة قدس سره أن ما قلناه في الظهرين يجري في العشاءين، فلو أن المكلف قبل أن يسلم في صلاة العشاء علم أنه صلى سبع ركعات، لكن لا يدري هل صلاها ثلاثاً وأربعا فتقع صحيحة؟ أم صلاها أربعاً وثلاثاً فلا تكون صلاة العشاء صحيحة لفقد الترتيب.

فهنا أفاد سيد العروة قدس سره أن بإمكان المكلف أن يعدل باللاحقة إلى السابقة، فإذا عدل بها إلى المغرب أحرز أنه صلى مغرباً صحيحة، إما لأن الأولى كانت ثلاثاً أو لأنه بالعدول بها بيده إليها أصبحت المعدول بها هي المغرب.

فإن قلت: المفروض أن الصلاة التي بيده قبل العدول هي مبتلاة بالشك بين الثلاث والأربع، لأنه إن كانت الصلاة الأولى ثلاثا فهذه أربع، وإن كانت الأولى أربعا فهذه ثلاث، فالصلاة التي بيده مرددة في نفسها بين الثلاث والأربع قبل العدول، و الصلاة التي يتردد المكلف في عدد ركعاتها لا تصح مغرباً، لكون الشك في عدد ركعات المغرب مبطلا لها، فكيف يعدل بها إلى المغرب.

وهنا جوابان عن الإشكال:

الأول: إن الشك المبطل لصلاة المغرب هو ما كان عارضاً على الصلاة وهي مغرب، أي أن الصلاة التي اتصفت بكونها مغرباً إذا عرض لها الشك في عدد ركعاتها بعد اتصافها بكونها مغرباً فالشك مبطل لها، وأما الصلاة التي قد أتى بها بعنوان صلاة العشاء وتردد فيها بين الثلاث والأربع وهو يعلم أنه إن عدل بها سيحرز مغرباً صحيحة فهذه الصلاة لم تتصف بالمغربية قبل عروض الشك كي يقال بأن عروض الشك مبطل لها، بل صيرورتها مغرباً واقعاً مساوق لانتفاء الشك والعلم بأنه صلى مغرباً ثلاثا، وحيث إن اتصافها مغرباً مساوق لانتفاء الشك والعلم بأنه صلى مغربا ثلاثاً فلا يكون الشك بين الثلاث والأربع فيما بيده مانعاً من العدول بها إلى المغرب.

والنتيجة: أن ما يكون الشك مبطلاً له لم يقع، وما وقع لم يبطله الشك بالعدول.

الثاني: وهو ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره تقريباً لكلام سيد العروة قدس سره، ومحصله: أن الشك في عدد ركعات المغرب ليس مبطلاً كالحدث، وإنما الشك في عدد الركعات مانع من المضي، لأن المكلف لو مضى مع الشك لم يحرز صلاة صحيحة، مثلا لو شك المكلف في صلاة المغرب بين الاثنتين والثلاث لم يكن حدوث الشك مبطلاً، ولكنه لو مضى دار أمره بين الزيادة المخلة أو النقيصة المخلة، فإنه لو سلم فربما سلم على اثنتين، وإن لم يسلم فربما أنه زاد ركعة في الصلاة، مما يعني أن المضي مما لا يحرز معه الصحة لا أن مجرد حدوث الشك مبطل. وهذا ما يستفاد من الروايات الشريفة فمثلاً قوله عليه السلام: (أعد) في معتبرة حفص ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر أعد) ليس كناية عن المبطلية وإنما هو كناية عن أنه مع وجود هذا الشك لا تحرز صحة الصلاة، لأن المضي في الصلاة مع الشك مبتلى بزيادة مخلة أو نقيصة مخلة.

وإن لم تكن هذه الرواية ظاهرة في ذلك فهناك قرينة من رواية أخرى وهي معتبرة محمد بن مسلم: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم اثنتين؟ قال: يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم)، فإن قوله: (حتى يستيقن) يعني أن المانع أنه لو مضى لم يستيقن أنه قد أتم، لا أن مجرد حدوث الشاك مبطل، وكذلك قوله في الرواية الأخرى: (سألته عن السهو في المغرب، قال: يعيد حتى يحفظ).

تم الكلام في هذه المسألة وهي الفرع التاسع والعشرين.

تعقيب: ذكر سيد العروة قدس سر الشريف في المسألة الثامنة والعشرين أنه لو علم المكلف أنه صلى ثمان ركعات، ولكن لا يدري هل هما تامتان أم صلى الظهر ثلاثاً والعصر خمساً؟ وذكر في المسألة التاسعة والعشرين عكس ذلك، أي أن المصلي لو علم بثمان ركعات لكن لا يدري هل صلى أربعا وأربعاً؟ أم صلى خمساً وثلاثاً؟

ويمكن جمعهما في مسألة واحدة فنقول: لو كان العلم الإجمالي ثلاثي الأطراف بأن علم المكلف أنه صلى ثمان ركعات، لكن لا يدري هل هما تامتان بأن صلى أربعاً وأربعاً؟ أم صلى الأولى خمساً والثانية ثلاثاً، أم صلى الأولى ثلاثاً والثانية خمساً؟ بحيث يكون العلم الإجمالي ثلاثي الأطراف، فهنا تجري قاعدة الفراغ في صلاة الظهر لأن الشك فيها شك بعد الفراغ منها، وأما بالنسبة لصلاة العصر فلا يجري فيها مصحح، لا قاعدة البناء على الأكثر للعلم بلغوية ركعة الاحتياط، لأنها إما تامة فلا تحتاج لركعة الاحتياط، أو أنها خامسة فهي فاسدة، أو أنها ثلاث فوظيفته ركعة متصلة لا ركعة الاحتياط، كما لا يشملها استصحاب عدم الرابعة

– ليأتي بركعة متصلة – لأنه يعلم أن وظيفته ليست ركعة متصلة بعنوان العصر، لأن الصلاة إما تامة فلا تحتاج إلى ركعة متصلة، وإما خمس فهي فاسدة ولا يجدي فيها ركعة متصلة، وإما ثلاث فيعدل بها إلى ما قبلها، لأنها إن كانت ثلاثاً فالأولى فاسدة لكونها خمساً، ومع فساد الأولى فوظيفته العدول بالثانية إليها، والصلاة التي يجب العدول بها إلى غيرها لا يمكن تصحيحها بضم ركعة متصلة بعنوانها. فإذا كان يعلم بلغوية الركعة المنفصلة ويعلم بأن وظيفته ليست ركعة متصلة فلا يمكن تصحيح صلاته الثانية لا بالبناء على الأكثر ولا بالاستصحاب، فوظيفته إعادة الصلاة الثانية وهي صلاة العصر بعد تصحيح الأولى بقاعدة الفراغ.

ولكن لهذا الفرع – الذي لم يتعرض له سيد العروة – ميزة، وهي أنه في هذا الفرع لا يمكن العدول، فإنه في الفرع السابق كان يمكنه العدول من اللاحقة إلى السابقة، لأنه يعلم أن الثانية صحيحة على كل حال، إما لأنها أربع أو لأنها إن كانت ثلاثاً فيعدل بها إلى الأولى، لكن في هذا الفرع يوجد احتمال ثالث وهو أن الثانية خمس، والخمس لا إطلاق لدليل العدول اليها لفسادها، ومادام يحتمل فساد الصلاة لكونها خمساً فموضوع العدول منتفٍ فيها.

وأما جريان قاعدة التجاوز في الرابعة وقاعدة الفراغ في الركوعات الثمانية فقد مضى الكلام فيه.

والحمد لله رب العالمين.